



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي

كرّاس الشروط النموذجي
المتعلق بتكاليف محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة
المجلس الجهوبي بقفصة

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية
والتعديلية والتحكيمية

لسنوات 2019-2020-2021

2019

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: صلوحية العروض
5	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 7 : الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
5	الفصل 9: عقد التأمين عن المسئولية المدنية والمهنية
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
9	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
9	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
10	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
14	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
14	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
15	الملاعق

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (عدد 3) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة المجلس الجهوبي بصفته والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجهازية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

► عدد 2 لدى الاستئناف

► عدد 1 لدى التعقيب

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّ بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.¹

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مهام الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نياية المحامين بالهيئات العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوبي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة هياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

كما لا يمكن مشاركة المحامين المتقاعدين مع المجلس الجهوي الى حدود هذا التاريخ و الذين تجاوزت مدة تعاقدهم الثلاثة سنوات تطبيقاً للفصل التاسع من الامر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 و المتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية .

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

(يختار الهيكل العمومي إحدى الفرضيات من خلال وضع علامة (X) في الخانة المخصصة للخيار المناسب من بين الخيارات المقترنة أو الاحتفاظ بالفرضية المناسبة)

منفرداً

ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من: عدة 3 أقساط

قسط اول : محامي مرسم لدى الاستئناف تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات

قسط ثاني : محامي مرسم لدى الاستئناف تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات

قسط ثالث : محامي مرسم لدى التعقيب (في تاريخ صدور طلب العروض)

ويشمل هذا القسط القضائي بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي القيادي المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لـكامل مدة التكليف.

ملاحظة 2: يتعين وجوبا إدراج قسط أو أكثر مخصص (ديناراً) للمحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس سنوات. وفي هذه الحالة يطبق كراس الشروط المخصص لهذا الصنف من المحامين

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الويب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) و موقع الهيئة الوطنية للمحامين (www.gouvernorat-.tn) أو موقع وللملجس الجهوي بقصبة (<https://avocat.org.tn>) (gafsa.gov.tn) بعد أن يتولى تعمير الإستماراة الإلكترونية الموجودة للعرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من (الهيكل العمومي المعنى وعنوانه والإدارة أو المصلحة المعنية بتسلیم كراس الشروط ..) بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد

الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للهيكل العمومي توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروطقصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاما صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلان بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعاً ببداية من يوم الإعلان بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاما المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعاً ببداية من يوم الإعلان بالحكم المتعلق بأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاما المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل المجلس الجهوبي بقفصة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلان، بأن المحامي أو شركة المحاما المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم

الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا
بشهادة في الغرض يسلمها المجلس الجهوبي بقصة

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس
في ظرفين منفصلين مختومين يدرجان في ظرفثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة : " لا
يفتح طلب عروض عدد 02 لسنة 2019 متعلق بتوكيل محام لإنابة المجلس الجهوبي
بقصبة

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق
البريد مضموناً للوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع
لمركزولاية قصبة مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل
في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى
موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم
يرفعها خلا الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي.

* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
يجب أن تحرر العروض بكاملاً بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة
بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها

على ما يلي :

وأوجه المهاولك	العملية المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية		
ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	كراس الشروط
إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	اتفاقية شراكة ¹ يتضمن وجوباً ينداً بحدٍ صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التصريح على إمكانية المشاركة في إطار الشراكة)
إمضاء المشاركون ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	وثيقة التعهد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
---	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية
ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط بصناديق الحيطة والتقادم للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.

¹ في صورة تجمع محاميين أو أكثر أو شركتين مهنيتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية شراكة (متضامن أو شركاء حسب الحال). وتتضمن الاتفاقية توجوباً ينداً بحصة صراحة على العضو الشركي المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.

إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى (ذكر الهيكل العمومي)، أو مضتنع انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
الموانئ المهنية والوثائق التي يقتضي اعتمادها هي فقر العروض:		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة وأو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	طبقاً للأنموذج المدرج	قائمة إسمية في:

<p>مع بيان التاريخ.</p>	<p>بالملحق عدد (7)</p>	<p>المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمساء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)</p>	<p>التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) بنيابة (ذكر اسم الهيكل العمومي) والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)</p>	<p>قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشرون المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشارك في الدورة المعنية.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)</p>	<p>قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تتنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.</p>
<p>إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)</p>	<p>السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)</p>	<p>جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنذارات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.</p>
<p>إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)</p>	<p>مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و(ذكر الهيكل العمومي) من</p>

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليها صلب الجانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سبباً موجباً للإقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي شرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقصاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطةً لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعينها بمقرر من رئيس المجلس الجمعي بقصبة

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض:

عُلنية. وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المناسبة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للنسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقدير العرض الفنى للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط (مركز ولاية قصبة) حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلّيم، يقدم مباشرة إلى المجلس الجهوّي بصفته أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل (المجلس الجهوّي بصفته) وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبيّنوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشّح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تتضمّنها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 14 من هذا الكراس.

الفصل 14 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.14 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنيّة للمحامين بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
نقطة 50	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	1
نقطة 20	المؤهلات العلمية للمحامي	2
نقطة 30	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعددها	3
نقطة 100	المجموع العام	

ونقصى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييمالفنى.
- العروض التي تتنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوى المختص عند الاقضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.14 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة(50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2014 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدّة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقييد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 30 و 40 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 20 و 30 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 10 و 20 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	العدد المسند بعنوان المراجع العامة
50	40	30	20	10	

أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعا لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه

بالمؤيدات المصحّ بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلًا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגناطة أو ليدزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للمجلس الجهوي بقصبة طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين بمقتضى الملحق المنصوص عليهما بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل المجلس الجهوي بقصبة

ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإشراف وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.
- أعضاء شركة المحاما.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرة لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).¹

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنصورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المعايير، انضواء المحامي أو شركة المحاما في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاما من عدمه.

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

جـ حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعدها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّجين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتتجاوز 10 نقاط.

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى المجلس الجموي بقفصة تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

ويوجّه المجلس الجموي بقفصة وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

ويعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعنى لتنفيذها.

الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل المجلس الجهوبي بقصصه في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من
كرأس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء
الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنية الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المتبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة
مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين
(في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي
تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية
للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم
وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية
للمحاماة ، والهيكل عمومي.

وثيقة التعهد

- إني الممضى أسفله (الاسم ولقب والخطة)¹.....
 - المتصرف باسم ولحساب:.....
 - المنخرطبصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:
 - المعين محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
 - بصفتي :
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإئابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :
- (1) ملف طلب العروض.
 - (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
 - (3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت علّي مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإئبات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها (يحددها الهيكل العمومي) ... من تاريخ الإعلام بهوفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهدة (يحددها الهيكل العمومي) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 6) أشهد أنني لست (أو أتألشركه التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضى أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقادم.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو
البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو
البردية)

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة :
 تاريخ الترسيم في المحاماة:
 عنوان المقر :
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
 الهاتف:
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:
 رقم المعرف الجبائي:
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والخطة)

..... في حرر ب

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّعضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
 المسئى فيما يلي "المشارك"
 أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
 عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدي.

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)
صاحب طلب العروض

إنّي الممضى أسفه (الإسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
 المسمى فيما يلي "المشارك"
 أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعواوأ أو إطارات (ذكر إسم الهيكل
 العمومي)
 أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
البلوغ عند الإقتضاء).

حرر بـ في
(إمضاء وتحمه المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضى أسفه (الإسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
 المسماّ فيما يلي "المشارك"
 أصرّح على شرفني أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا يوجد في
 إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
 كما أصرّح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
 الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في
(إمضاء وتحمّل المشارك)

تصريح على الشرف بصحّة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض

..... إنّي الممضى أسفه (الاسم واللقب)
..... ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
..... المسجل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد
..... المعين محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
..... المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامّة التي قدّمتها في هذا
العرض.
وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمِي للجنة المكلفة
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في
(إمضاء وتحمّل المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

نماذج التدوين والصيغة	الشمامدة المعروفة على أنها	الاسم واللقب	رقم
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

حرر بـ في

(إمضاء وخته المشارك)

**الالتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المجلس الجهوبي بقفصة
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية**

أقر..... إنني الممضى أسفه (الإسم واللقب)
بأن الفريق المتدخل والمكون من السيدات والساسة الآتي ذكرهم يلتزم(لتزم) بإنجاز المهمة. كما أقر
بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي 1 معرفته به	محل المعاشرة	التواصي	الاسم واللقب

حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)

¹ يتبع على كل المتداخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبيتة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين
(في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس

سنوات الأخيرة

(من 1 جانفي.....إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع العامة

الطور	المدحمة	موضوع الإذارة	عدد الأذارات
 التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
 التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
 التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
 التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
 العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات			

جدول تفصيلي للمراجع العامة

حرر بـ فـ

(إمضاء وثقة المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التفصي عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأة الدولية للمحامين.

السنة	المقرر	نوع
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الدورة المسماة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الصالحة الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5

حرر بـ في

(إمضاء وثمه المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركون في الدورة المعنية.

ملحق عدد 11

سيرة ذاتية

- * الإسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا لإجراءات القانونية:

الشهائد العلمية المتاحصل عليها المترشح :

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامى أو شركه المحاماة ببنياتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة

الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (نكر الاختصاص ان وجد أو الماءدة المطلوبة)

النتائج المحققة او نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ انجاز هذه الاعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي او الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي او شركة المحاماة بنيابتها

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:
- التكوين في اللغات.

ممتاز	جيد جداً	جيد	متوسط	اللغة

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.
- —
—

- الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة
- —
—

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

..... في حزير

(إمضاء وختم المشارك)

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إمضاء وختمه المتردّش

حُرَّدْ بْنُ فَيْهِ

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو
مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية
للمحاماة ، والهيكل عمومي¹

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ.....

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة).....

أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة (ذكر الهيكل العمومي)
والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه
إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار
المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر
القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبيّة بمبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي
تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة
القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن (ذكر الهيكل العمومي.....)، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية الازمة
وحقق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المعهود بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

تقدير من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

- أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص المعطيات الملف وطلبات (الهيكل العمومي.....).
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن (للهيكل العمومي.....) كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التالية (يحددها الهيكل العمومي.....) يكون الخلاص عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
 - أشكال أخرى (يحددها الهيكل العمومي: صك، حواله ...)
- يتولى الخلاص:
- المحاسب العمومي المكلف بالدفع.
 - الإدارة المالية (للهيكل العمومي.....).

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية (ذكر الهيكل العمومي.....).

وتحمل على (الهيكل العمومي.....) أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على (الهيكل العمومي.....) أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

(...) كما يتحمل (الهيكل العمومي.....) مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتکفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبني بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فالتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

يتولى (الهيكل العمومي.....) دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين (الهيكل العمومي.....)، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء (الهيكل العمومي.....) بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من

تاريخ تسلّمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإنذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين (الهيكل العمومي.....) من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.

الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتوى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين (الهيكل العمومي.....) من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام (الهيكل العمومي.....) بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلّي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الهيكل المعنى كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعرّف ترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع (الهيكل العمومي.....) أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعنى على المترشح المقترن، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبية في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبئها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبئة. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن (للهيكل العمومي.....) فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

- إذا ثبت لدى (الهيكل العمومي.....) إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهاره حق (الهيكل العمومي.....) في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 10:

في صورة قرار (الهيكل العمومي) تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى (ذكر الهيكل العمومي.....) مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأخرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل : تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل:

- المكلف العام لنزارات الدولة بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- رئيس الجماعات المحلية والمجالس الجهوية
- المدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية.
- الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية والمنشأة ذات الأغلبية العمومية.

الفصل 14: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... حزّر ب..... في

الإمضاءات

المهني أو تجمع المحامين أو شركة المحاماة	الهيكل العمومي
--	----------------